

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاء إما أو قحأ ألق بدم الجروح ذكره القاضي في مقنعه وفيه لا ينقض القح والصدف والمدة إذا خرج من غير السبل ولو كثر ذكرها بن تمفم وغيره ونفى هذه الرواية المجد والنقض بخرج الدود والدم الكثر من السبلن من المفردات . قوله وهو ما فحش في النفس .

كذا قال في المستوعب هذا تفسير لحد الكثر وظاهر عبارته أن كل أحد بحسبه وهو إحدى الروايات عن أحمد ونقلها الجماعة .

قال المصنف والشارح والشفق تقف الدين هي ظاهر المذهب قال الخلال الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه وتبعه بن رزفن في شرحه وغيره قال الزركشي هو المشهور المعمول عليه واختاره المصنف والشارح قال المجد في شرحه ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب وقدمه بن تمفم والزركشي وهو المذهب نص عليه وعنه ما فحش في نفس أوساط الناس قال بن عبوس في تذكرته وكثير نجس عرفا واختاره القاضي وبن عقفل وغيرهما قال في الفروع اختاره القاضي وجماعة كثيرة وصحه الناظم قال في تجرفد العناية هذا الأظهر وجزم به في مسبوك الذهب والتلخم والبلغة والمحرر والإفادات وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوفن والفائق .

قلت والنفس تمفل إلى ذلك .

وأطلقهما في الفروع وعنه الكثر قدر الكف وعنه قدر عشر أصابع وعنه هو ما لو انبسط جامده أو انضم متفرقه كان شبرا في شبر وعنه هو ما لا يعفى عنه في الصلاة حكاهن في الرعاية قال الزركشي ولا عبرة بما قطع به بن عبوس وحكاه عن شفه أن اليسر قطرتان وياً تي نظفر ذلك في باب إزالة النجاسة